المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء
-*-*-*-

قرار عدد : 4756
بتاريخ: 2024/11/25
ملف رقمه بالمحكمة الابتدائية: 2023/1501/7953
ملف رقمه بمحكمة الاستئناف: 2024/1501/654

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2024/11/25 وهي تبت في القضايا الاجتماعية نزاعات الشغل مؤلفة من السادة :

سميرة عكبة	رئيسا
مصطفى الضيافي	مستشارا ومقررا
وصال اعروشن	مستشارة
و بمساعدة إبراهيم النعامة	كاتب الضبط

القرار الآتي نصه :

بين :

بوصفها طرفا مستأنفا من جهة.

وبين:

ينوب عنه الأستاذ : سعيد ديدي، المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه طرفا مستأنف عليه من جهة أخرى.

MarocDroit

نسخة مطابقة للأصل
نسخة من طرف الرئيس والمعتمد
وكاتب الضبط
سند التبليغ

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
وبناء على الأمر بإدراج القضية في الجلسة والمبلغ قانونا إلى الطرفين.
وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية وكذا مقتضيات مدونة الشغل.

الوقائع

بناء على المقال بالاستئناف المقدم من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بتاريخ 29 دجنبر 2023 والمؤدى عنه الرسوم القضائية والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بتاريخ 2023/10/23 تحت عدد 7537 في الملف عدد 2023/1501/7953 والقاضي في الشكل قبول الدعوى، وفي الموضوع الحكم على الشركة في شخص ممثلها القانوني بأدائها للمدعي التعويضات التالية: عن الإخطار مبلغ 5926,96 درهم، وعن الفصل مبلغ 11924,4 درهم، وعن الضرر مبلغ 31116,54 درهم، وعن العطلة السنوية 1367,76 درهم، و عن الأقدمية مبلغ 9779,48 درهم وعن الأجرة مبلغ 2700,00 درهم، وتمكينه من شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100,00 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ، وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل بخصوص شهادة العمل و الأجرة و الأقدمية و العطلة السنوية، مع تحميل المدعى عليها الصائر و برفض باقي الطلب.

في المرحلة الابتدائية

بناء على وقائع القضية التي تتلخص حسب الحكم المستأنف ووثائق الملف، أن الأجير تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي بتاريخ 2023/09/08 والمعفى من أداء الرسوم القضائية، والذي يعرض من خلاله أنه كان يشتغل لدى المدعى عليها منذ 2017/04/01 كرئيس فريق بأجرة شهرية قدرها 2700 درهم إلى أن فوجئ بتاريخ 2023/07/28 بمشغلته تقوم بفصله عن العمل دون سبب مشروع ودون احترام مقتضيات مسطرة الفصل المضمنة بمدونة الشغل، ملتمسا الحكم عليها بأدائها له التعويضات المسطرة في المقال الافتتاحي.
وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

في المرحلة الاستئنافية

بناء على ما جاء في أوجه استئناف الطاعنة، بعد إيجازها للوقائع، أن الحكم الابتدائي المطعون فيه جانب الصواب ولم يرتكز على أي سند قانوني على أساس أن المحكمة اعتمدت على نسخ الوثائق و ليس أصلها، وأنها ترتبط بالعمال بمقتضى عقود عمل محددة المدة و ذلك بمجرد انتهاء الورش، وأن المحكمة لم تلجأ إلى مسطرة البحث، وأن المغادرة التلقائية ثابتة من خلال كتاب مرسل بتاريخ 2023/08/25 بتغيبه عن العمل بتاريخ 2023/08/02 دون تقديم أي مبرر وأرسل له بالبريد المضمون وأرجع بملاحظة غير مطلوب، ملتمسا الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه في جميع ما قضى به و بعد التصدي الحكم أساسا بعدم قبول الطلب و احتياطيا برفض الطلب، و احتياطيا إجراء بحث.
وبجلسة 2024/03/04 أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جواب والتي تضمنت بأن الوثائق المدلى بها أصلية، وأن العقد الرابط بين الطرفين غير محدد المدة حسب شهادة العمل و كشوفات الحساب ومحضر جلسة الصلح مفتش الشغل بأن المشغل لم ينازع في استمرارية العلاقة الشغلية، و أن المحكمة غير ملزمة إجراء بحث في النازلة، و أن الفصل التعسفي ثابت دون سلوك مسطرة الفصل.
وبجلسة 2024/03/11 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب و التي تضمنت بأن طبيعة عمل الأجير هو عمل موسمي و محدد المدة تبتدئ مع الورش و تنتهي بنهايته، وأكدت المغادرة التلقائية.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 220 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2024/3/18 والقاضي بإجراء بحث في النازلة حول المغادرة التلقائية.

وبناء على جلسة البحث والمنعقدة بتاريخ 2024/11/04 والتي حضر خلالها المستأنف عليه وتخلف دفاعه رغم الاعلام وتخلفت الشركة المشغلة رغم التوصل بصفة قانونية وتخلف دفاعها أيضا رغم التوصل بصفة قانونية، قررت المحكم ختم البحث مع إحالة الملف على جلسة الموضوع بتاريخ 2024/11/11.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/11/11 تخلف نائب المستأنف عليه رغم سابق الاعلام وتخلف نائب المستأنفة رغم سابق التوصل بصفة قانونية، فتم اعتبار القضية جاهزة للبت فيها طبقا للقانون وحجزها للمداولة لجلسة 2024/11/25 قصد النطق بالقرار الآتي نصه.

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث سبق البت في الاستئناف بموجب القرار التمهيدي عدد 220 الصادر بتاريخ 2024/03/18.

في الموضوع:

حيث إن الطاعنة أسست استئنافها على الأسباب المشار إليها أعلاه.

و حيث إن المحكمة برجوعها إلى وثائق الملف و معطيات القضية و تنصيصات الحكم الابتدائي اتضح لها بأن الوسيلة المثارة في شأن عدم جواب المحكمة مصدرة الحكم عن الدفوع المتعلقة بالفصل 440 من قانون الالتزامات و العقود يضحى غير ذي موضوع لكون الطاعنة سبق لها أن أثارت ذلك خلال المرحلة الابتدائية، و أن الحكم المستأنف قد تطرق إليها بالمناقشة و أجاب عنها بما يكفي كما يتجلى من خلال الحيثيات التي أوردها، و بالتالي فإنه لا حاجة لمناقشة هذا السبب المرتكز عليه الاستئناف و يتعين رده.

و حيث إن المشغلة دفعت بالمغادرة التلقائية للأجير، كما دفعت بأن طبيعة عمل الشركة في مجال البناء يجعل من عقد الشغل الذي يربطها بالأجير عقد عمل محدد المدة يبتدئ مع الورش و ينتهي بانتهائه. و هو ما قوبل بتمسك الأجير بتعرضه للفصل بشكل تعسفي.

و حيث إن المستأنفة لم تدل للمحكمة بأي وثيقة تفيد طبيعة عمل الشركة، كما أنها لم تدل بأي عقد يحدد بداية الورش أو نهايته، مما يبقى استئناف الطاعنة غير جدي و يتعين رده.

و حيث إن الثابت من وثائق الملف خاصة شهادة التصريح بالأجور و شهادة العمل المدلى بهما من طرف الأجير و التي لم تكن محل أي طعن جدي من طرف المستأنفة بأن العلاقة الشغلية و استمراريتها ثابتة بين الطرفين منذ تاريخ 2017/04/01 إلى غاية 2023/07/28.

و حيث إن ما تمسكت به المشغلة بشأن أن الأجير لم يلتحق بمقر عمله بعد توصله برسالة الرجوع للعمل يبقى مردودا بالنظر لكون التاريخ المتمسك به بشأن تاريخ المغادرة التلقائية و الذي هو 2023/08/02 جاء لاحقا عن تاريخ نهاية العلاقة الشغلية 2023/07/31 الوارد بشهادة العمل المذيلة بختم و طابع و توقيع المشغلة و التي لم تكن محل طعن بمقبول من قبلها، كما أنها لم تدل للمحكمة بما يفيد توصل الأجير برسالة الرجوع إلى العمل، مما تكون معه واقعة المغادرة التلقائية غير ثابتة و بالتالي تكون المشغلة هي من قامت بإنهاء العلاقة الشغلية بإرادتها المنفردة، و الحكم المطعون فيه لما قضى بالتعويضات الثلاثية يكون قد صادف الصواب و يتعين تأييده بهذا الخصوص.

و حيث إن المحكمة لا ترى داعيا لإجراء بحث في النازلة مادام أنها تتوفر على العناصر الكافية للبت في النازلة.

و حيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

و تطبيقا للقانون.

قصد التبليغ

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا، حضوريا و انتهائيا :

في الشكل: سبق قبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي عدد 220.
في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به، مع تحميل المستأنفة الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

MarocDroit